

بحار الأنوار

[40] فقال: اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها وإن نلت منها نلت ما يحل لك، ففعل وغلظ عليه في الثمن، وخرج الرجل فمكثت عنده ومعه ما شاء ^ا حتى قضى وطره منها، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جوارى وكانت هي فيمن سمي أن تشتري فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان قال: فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شئ سأله عن الجارية كيف هي؟ فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال: هذا ثمنها فخذ، فأبى الرجل وقال: لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هنيئاً، فصنع ^ا له بحسن نيته (2). 45 - فس: " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة " قال: نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن النقاب، ثم قال: " وأن يستعففن خير لهن " أي لا يظهرن للرجال (3). 46 - ثو: ابن البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد، عن ابن فضال، عن علي ابن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد ^ا عليه السلام قال: النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة (4). 47 - سن: محمد بن علي، عن ابن فضال مثله (5)، 48 - ف*: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي: أن الخنثى يورث من المبال وقال: فمن ينظر إذا بال إلى مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن _____ (1) عدة الداعي ص 234. (2) تفسير القمى ج 2 ص 108. (3) ثواب الاعمال ص 236. (4) المحاسن ص 109. تحف العقول ص 508 و 504، وفي مطبوعة الكمباني رمز المناقب. (*)